

تطور آليات مكافحة الإرهاب وانعكاساتها على فكرة الأمن الدولي والأمن الإنساني

الأستاذ: مختار يحيياوي

أستاذ مساعد (أ)

قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

تاريخ إرسال المقال: 10-05-2018

تاريخ قبول المقال: 27-06-2018

ملخص: كشفت التهديدات الإرهابية خاصة منذ هجمات 11 سبتمبر 2001 عن تحولات في البيئة الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة. إذ أن النظرة التقليدية للأمن كانت تنصب حول تهديدات عسكرية وطنية أو قومية يجب صدها، لكن مع عولمة الإرهاب أصبحت القوة العسكرية لوحدها عاجزة عن مواجهتها، فضلا عن ذلك أصبحت الحرب المعلنة على الإرهاب هي بدورها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمعات المدنية، وبناءا عليه لم يعد من الممكن إقامة الدراسات الأمنية من خلال اتخاذ الدولة كمرجعية وحيدة فقط، إنما كذلك يجب إقامتها على من يجب أن يؤمن وهو الفرد باعتبار الدولة هي مجرد وسيلة لضمان أمنه، وهذا ما مهد لظهور مفهوم جديد للأمن وهو الأمن الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب – آليات مكافحة الإرهاب – تهديد الأمن الإنساني – الأمن الدولي الإنساني.

Résumé: Les menaces terroristes ont révélé notamment depuis les attaques du 11 septembre 2001 des changements dans le milieu sécuritaire durant la période qui a suivi la Guerre Froide.

La vision classique de la sécurité a été concentrée sur des menaces militaires nationales qui doivent être repoussées, mais avec la mondialisation du terrorisme, la force militaires est devenue incapable seule à les affronter, en outre, la guerre déclarée contre le terrorisme est devenue une véritable menace contre les sociétés civiles, par conséquent, il devient impossible d'établir les études sécuritaires en prenant seulement l'Etat comme unique référence, mais il faudrait l'établir sur celui qui devrait être sécurisé: « l'individu » en l'occurrence, puisque l'Etat n'est qu'un moyen pour garantir sa sécurité, ce qui a facilité l'apparition du nouveau concept de la sécurité, à savoir « La Sécurité Humaine ».

Mots clés: Terrorisme international – mécanismes de lutte contre le terrorisme – sécurité humaine internationale – menace de la sécurité humaine internationale.

مقدمة:

كان من بين الأهداف التي سعت إليها الإستراتيجية الغربية منذ نهاية الحرب الباردة ذلك الهدف المتمثل في "صفر موت"، لكن منذ هجمات 11/09/2001 وإعلان وم.أحربها على الإرهاب بدا أن ذلك الهدف قد ولى، فقد خلفت الحرب على الإرهاب في أفغانستان أكثر من 100 قتيل كل يوم.⁽¹⁾ وبديل أن تقضي هذه الحرب على ظاهرة الإرهاب بل زادت من حدتها وانتشارها في أرجاء العالم، وحسب تقارير الخارجية الأمريكية نفسها فإن سنة 2005 شهدت لوحدها 11 ألف هجوم إرهابي وأودت بحياة 14600 شخص معظمهم لقوا حتفهم في العراق.⁽²⁾

يبدوا واضحا أن الحرب على الإرهاب كما الإرهاب نفسه أصبح يهددان أمن البشر كما أمن الدول، لذلك سوف نستعرض في هذا المبحث ظاهرة الإرهاب في صورتها الدولية وسبل مكافحتها وكيف أن التطور الحاصل في محاربة الظاهرة كان له انعكاساته على توفير الأمن و الذي لم يعد مجرد حماية لحدود الدولة وشعبها ومؤسساتها وقيمها من الهجوم الخارجي، بل أصبحت له أبعاد أخرى بقدر التحديات التي أفرزتها المخاطر المهددة وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذه الورقة البحثية والتي سنحاول الإجابة من خلالها على الإشكالية التالية:

- ما هي مخاطر وتداعيات مكافحة الإرهاب على الأمن الدولي و الأمن الإنساني؟.

هذه الإشكالية تركز على المحاور الآتية:

المطلب الأول: حول مفهوم الإرهاب وتطور آليات مكافحته.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب وتحديد المسؤولية الدولية عن الجرائم الإرهابية.

الفرع الثاني: تطور آليات مكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني: تداعيات مكافحة الإرهاب على الأمن الدولي والإنساني.

الفرع الأول من الأمن الدولي إلى الأمن الإنساني.

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب تهديد للأمن الإنساني.

المطلب الأول: حول مفهوم الإرهاب وتطور آليات مكافحته: تشكل ظاهرة الإرهاب بصفة

عامة تهديدا جسيما لحقوق الإنسان لاسيما حقه في الأمن والحياة. ومن هنا استوجب الأمر تكاثف

الجهود الدولية لمحاربة الظاهرة وقبل التطرق إلى الآليات التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة لهذا

الغرض، سنتطرق إلى تعريف الظاهرة وتحديد المسؤولية الدولية عن الجرائم الإرهابية؟

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب وتحديد المسؤولية الدولية عن الجرائم الإرهابية:

1/ التعريف بالإرهاب وصوره وأشكاله:

1-1/ تعريف الإرهاب: تعتبر مسألة تعريف الإرهاب من التحديات العويصة التي تواجه المجتمع

الدولي سواء من الناحية السياسية أو القانونية وذلك منذ سنة 1937 عند تحضير الاتفاقية الدولية

للوماية وقمع الإرهاب التي بنتها عصبة الأمم حيث فشلت هذه المحاولة ومنذ ذلك وحتى يومنا لم

يتوصل إلى إيجاد تعريف موحد للظاهرة والسبب راجع إلى اختلاف المعايير المعتمدة والإيديولوجيات.⁽³⁾

لقد أشار "كوفي عنان" أمين سابق لهيئة الأمم المتحدة إلى هذه الصعوبة قائلا: «إن الإرهاب الدولي يثير اهتمام الدول الأعضاء ومن الصعب جدا وضع تعريف له ضمن مناقشة الاتفاقية الشاملة ضد الإرهاب» ويرى «أن التعريف الذي يمكن قبوله من الجميع هو الفعل الذي يستهدف ويؤدي إلى قتل المدنيين الأبرياء، وأن الفاعل لذلك لا يمكن أن يدعي بأن هناك تبرير لما فعله مهما كانت قضيته»⁽⁴⁾

لكن رغم هذه الصعوبة في تعريفه فإن المجتمع الدولي حسب رأي الأستاذ عبد الله سليمان قد نجح في إدانة الإرهاب الدولي واعتراف به كجرائم ضد أمن البشرية وقد ورد وقد ورد ذلك في بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي كالقرار 1377 الصادر في 2007 والذي يعتبر «الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية مهما كان الباعث من وراءها ومهما كان فاعلها وممرتها ومهما كان الشكل الذي ارتكبت به»⁽⁵⁾.

هذا ويمكن الإشارة إلى أن الأفعال الإرهابية قد ترتكب إما من قبل فرد أو إما من قبل فرد أم مجموعة من الأفراد أو من قبل دولة ما.

2-1/أنواعه:

* إرهاب الفرد: يعرف الأستاذ د. عبد الله سليمان إرهاب الأفراد والمنظمات بأنه: «يشمل الأعمال التي يقوم بها الأفراد والعصابات الأخرى لحسابهم الخاص دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما»، وهو بحسب الكاتب الإسرائيلي "أي ميراي": «الاستعمار المنظم للعنف من قبل أفراد أو جماعات أدنى من الدولة خدمة لأغراض سياسية أو اجتماعية أو دينية والذي يتجاوز وقعه النفسي المقصود النتائج المادية إلى حد بعيد»⁽⁶⁾.

ويندرج الدافع للقيام بالأعمال الفردية في خانتين: دافع سياسي ودافع شخصي. فالدافع الأول: يهدف الإرهابي من وراء فعله إشهارا أو إعلان دفاعه عن قضية سياسية أو لفت نظر الرأي العام لمشكلة اجتماعية.⁽⁷⁾ يقول برايان جينكز (Braienjenkins) أحد أكبر اختصاصي الإرهاب «الإرهابيون يريدون أن يتفجر الكثير من الناس ولا يريدون أن يموت الكثير»⁽⁸⁾. ومثال عن تلك القضايا والمشكلات: الحصول على حق تقرير المصير أو تعويض أمن الدولة من أجل الوصول إلى السلطة أو الاحتجاج على سياسة يتبعها بلد ما كتفجير مطعم أجنبي يرمز إلى ذلك البلد، ونفس الأمر بالنسبة لانقاد بعض الرفاق المعتقلين في السجون مثل بادرت جماعة "ماينهوف" الألمانية باختطاف "مارتين شليار" رئيس اتحاد رجال الأعمال في أيلول 1977 والتهديد بقتله إن لم تأمر السلطات بإطلاق سراح قادتها.

الدافع الشخصي: فيهدف إلى تحقيق أغراض شخصية كالهروب من تنفيذ حكمها أو الحصول على فدية مثلا عام 1972، خطف عدة أمريكيين طائرة أمريكية وحصلوا على مليون دولار كفدية وحطوا في الجزائر.

*إرهاب الدولة:

أو إرهاب الأقوياء ،يعرفه محمد عزيز شكري بأنه: «كل عمل عسكري أو سري تقوم به إحدى الدول ضد دولة أخرى أو ضد شعب ما». من هنا بات الإرهاب الوسيلة التي تلجأ إليها الدول لمحاربة أعدائها في الدول الأخرى وذلك لتجنب المواجهة العسكرية المباشرة والتي هي خطيرة ومكلفة وذلك يكون بدعم المنشقين وأصحاب المطامع السياسية والناقمين في البلد المستهدف.⁽⁹⁾ مثل اغتيال القادة الفلسطينيين في تونس سنة 1986 أو الحرب التي أعلنتها وم.أ على أفغانستان والعراق بعد حوادث 11/09/2001 رغم أن الاتجاه في هيئة الأمم المتحدة يضعه في خانة الأعمال التي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى تحت ذريعة الدفاع المشروع عن النفس أو مكافحة وردع الآخرين من اللجوء إليه.⁽¹⁰⁾

1-3/ صور وأشكال الإرهاب: يأخذ ظاهرة الإرهاب صورة إرهاب داخلي وإرهاب دولي.

***الإرهاب الداخلي:** يقصد به الإرهاب الذي يمارس داخل الدولة وذلك بتوفر الظروف الآتية: أن ينتهي المشاركون في العمل الإرهابي وضحاياه إلى جنسية نفس الدولة التي وقع فيها الاعتداء، أن تنحصر نتائجها داخل حدود الدولة نفسها، أن يتم التخطيط والتنفيذ داخل نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة، أن يكون المشاركون في الفعل الإرهابي متواجدون داخل حدود ذات الدولة، ألا يكون هناك دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج، إن هذا النمط من الإرهاب يخضع كاملاً للاختصاص العقابي للدولة دون تدخل خارجي.⁽¹¹⁾

***الإرهاب الدولي:** يقصد به تلك الأعمال الإرهابية التي تتخطى حدود الدول ولا تقتصر على دولة بنفسها، وغالباً ما يكون هذا الإرهاب سياسياً ويعتبر جريمة ذات طابع خاص ويفضل البعض في مجال الإرهاب الدولي في القانون الدولي لاستعمال عبارة " الإرهاب بين الدول" للدلالة على الإرهاب الذي يشمل عنصر دولي.⁽¹²⁾

ويمكننا أن نتيين الإرهاب الدولي من خلال: اختلاف جنسيات المشاركين في الفعل الإرهابي، تباين جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي، ميدان حدوث الفعل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي تنتهي إليها مرتكبو الفعل، وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات والسفن. تجاوز الأثر المترتب عن الفعل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة ، تباين مكان الإعداد للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ، وقوع الفعل الإرهابي بتحريض دولة ثالثة أو بواسطتها، تلقي المجموعة الإرهابية دعماً مساعدة أو دعماً مادياً أو معنوياً خارجياً، فرار مرتكبي الفعل ولجؤهم لدولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم. هذا النمط من الإرهاب ليخضع للاختصاص العقابي للدولة المعنية ولمبادئ القانون الدولي.⁽¹³⁾

ويذهب الدكتور عبد الله سليمان إلى اعتبار الإرهاب الداخلي وكذلك الدولي متفقان من حيث المضمون، فكلاهما يؤدي إلى حالة من الرعب والهلع، فقد يختلفان من حيث الحدود، فالإرهاب الداخلي يخضع لمبدأ إقليمية القوانين كونه يقع داخل حدود الدولة، أم الإرهاب الدولي فيتميز بوجود العنصر الأجنبي إذ يتجاوز حدود الدولة ويخلق حالة تنازع في الاختصاص وفي القوانين،⁽¹³⁾

كما أرجع حسين إبراهيم صالح تبلور الإرهاب الدولي إلى الاعتداء الذي وقع في مرسيليا سنة 1934 والذي أسفر عن مقتل ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسية وقد عرفه بأنه: «كافة أفعال التخريب والتدمير التي تقع على المرافق العامة وكذلك القتل الجماعي الذي يقع على الأشخاص ومن ثم فهو يشبع الإضراب في المجتمع الدولي والغرض أنه يحدث السلم، فإن كان في بداية لإعلان الحرب كان من قبيل الجرائم ضد السلام، وإن كان وقع أثناءها فهو من جرائم الحرب أما إن وقع في غير هذين الوقتين فهو محض جريمة داخلية أو جريمة دولية ضد أمن البشرية»⁽¹⁴⁾.

وبناء عليه يمكننا القول أن الإرهاب الدولي جريمة لها أركانها المادية والمعنوية إضافة إلى الركن الدولي الذي يميزها والذي معناه: ضرورة أن تكون أفعال الإرهاب قد نفذت بناء على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى. لكن مع بروز ظاهرة الجريمة عبر الوطنية والتي يعدّ الإرهاب أبرزها فقد هذا الركن الكثير من قيمته، فالتطور التكنولوجي الهائل وعولمة النظم الاقتصادية والمالية وظهور القضاء الإلكتروني كشبكة الانترنت ونظام SMS لتبادل الرسائل عبر الهواتف... وما يمثلته من إمكانيات مستقبلية مخيفة لتفريخ أنشطة إجرامية تتجاوز التصور القانوني، فسح المجال لهذه الأعمال لكي تتجاوز في أركانها وآثارها حدود الدول. إذ يتعدد المشاركون فيها والمدبرون لها⁽¹⁵⁾.

لكن بعد تفجيرات 2001/09/11 ظهر مفهوم جديد للإرهاب الدولي وهو:

- الأمم المتحدة الإبراهيمية، وقد استعمله الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" في الندوة الدولية التي عقدت بالجزائر في 14/07/1999، وكذلك بمناسبة افتتاح اللقاء الإفريقي حول الإرهاب بالجزائر بتاريخ 11/09/2002 والذي ضم رؤساء حكومات دول إفريقية إضافة إلى 160 خبيرا استراتيجيا ومؤولا أمنيا في الدول الإفريقية وممثلين عن الدول الأعضاء الممثلين في مجلس الأمن وترسانة من المنظمات الحكومية وغير العاملة في ميدان حقوق الإنسان الجزائرية وقد دعي فيه القوى الحية الديمقراطية إلى أن تهبّ عن بكرة أبيها لإسقاط ما أسماه "بالأممية الإبراهيمية" وأكد على عدم الفصل بين الإرهاب والإجرام المنظم كفسيل الأموال، تجارة الأسلحة-المخدرات، الرقيق الأبيض.⁽¹⁶⁾

2/ المسؤولية الدولية عن الجرائم الإرهابية:

• بما أن الإرهاب الدولي يعتبر جريمة متوافرة الأركان، فإن ذلك يترتب عنه وجوب معاقبة مرتكبها لثبوت مسؤوليتهم عنها وتسليمهم ومحاكمتهم مع تنفيذ العقوبة عليهم وذلك وفقا للقانون ولللقضاء الدوليين الجنائيين أمام محكمة الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها.

* الأحكام العامة للمسؤولية الدولية: تلزم الجماعة الدولية بعدم الاعتراف بأية آثار تترتب عن مخالفة القانون الدولي العام، وهو المبدأ الذي يحد أساسه القانوني في المادتين 2 و1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأيضا في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة في 1970 حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا للميثاق. كما يتأسس على أحد المبادئ العامة للقانون الدولي والقاضي بأن التصرفات المخالفة للقانون تكون باطلة ولا تشكل مصدرا لاكتساب مرتكبها حقوقا.⁽¹⁷⁾

أما إذا رأت هيئة الأمم المتحدة أن الاستخدام غير المشعر للقوة من طرف دولة أو عدة دول أو الجماعات التي ترعاها دول سيؤدي إلى انتهاك السلم والأمن الدوليين فإنه يحق لها اتخاذ تدابير قمعية وإجراءات قسرية في مواجهة الدول التي اقترفت الفعل غير المشروع دولياً.⁽¹⁸⁾ ويتعين على الدولة التي لها مجرمين خططوا لارتكاب جرائم دولية أن تتخذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان محاكمتهم وتطبيق العقوبة عليهم. ومن ضمن التدابير والإجراءات التي ينبغي للدول القيام بها للوفاء بالتزامها الدولي في مكافحة الإرهاب، نذكر بعضاً منها:

- وجود تشريع وطني ملائم يجرم الأفعال الإرهابية التي ترتكب داخل الدولة أو خارجها.
- وجود أجهزة قضائية وأمنية قادرة على تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- إحكام الرقابة على المنظمات والجماعات التي تشتهر بلجوءها إلى العنف والإرهاب.
- تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.
- إحكام الرقابة على استخدام الأسلحة والمتفجرات أو تداولها على نحو يمنع وصولها للإرهابيين والمنظمات الإرهابية.
- تشديد إجراءات الأمن في المطارات والموانئ ومنافذ الحدود بطريقة تحدّ أو تمنع من انتقال الأسلحة أو المتفجرات من دولة لأخرى أو تسرب المعلومات للإرهابيين.
- حظر استخدام إقليم الدولة الوطن كملاذ للإرهابيين ومكان للإعداد أو للتخضير أو لتوجيه الأنشطة ضد الدولة... إلى آخرها من الإجراءات.⁽¹⁹⁾
- أما إذا ثبت أن الدولة أهملت أو قصرت في الوفاء بالتزاماتها فهنا تعد مرتكبة لفعل غير مشروع دولياً، وعليها أن تتحمل كامل مسؤوليتها في إصلاح الضرر أو تعويض الخسائر المترتبة عن أفعال الأفراد التابعين لها. لكن انتشار الظاهرة بشكل متزايد جعل النظرة القانونية التي يتم على أساسها تحديد المسؤولية الدولية تختلف، فقد وضع الفقه الدولي لذلك شروطاً وهي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية. كما أصبح أساس المسؤولية الدولية هو عمل الدول غير المشروع.⁽²⁰⁾

* جزاء المشروعية الدولية عن الأعمال الإرهابية:

تُلحق المسؤولية الدولية للأعمال الإرهابية بالأفراد الطبيعيين أو الممثلين للأشخاص المعنوية (الدولة أو الجماعات الإرهابية المنظمة) وينقسم الأفراد إلى عاديّين يتصرفون بإرادتهم أو ممثلين للدولة يمارسون سلطاتهم التي يحصلون عليها بمقتضى وظيفتهم.⁽²¹⁾ إن المشكلة المطروحة هي كيفية تطبيق القوانين الدولية على الأفراد الذين ينتمون إلى دول يعرف عنها خرقها المستمر للقانون الدولي ودعمها لأفراد إرهابيين ورفضها إخضاعهم لغير قوانينها الداخلية خاصة إذا كانت هذه القوانين تبني مثل هذه الأعمال.

إن هذا الوضع يخلق مشاكل متعددة الأبعاد تؤثر في بعض قواعد القانون الدولي الأمر الذي يتطلب اتفاقاً دولياً لتنظيم وحماية الأمن الدولي المشترك ورغم تعديل معاهدة روما 1998 في محاولة

لإيجاد مقاربات لمقاضاة الإرهابيين بواسطة محكمة دولية ووفقا للشرعية الدولية إلا أن هناك صعوبات عند التطبيق. فإحالة المتهمين في جرائم الإرهاب الدولي على المحكمة الدولية قد يعد شكلا من تسليم المجرمين يجب أن توافق عليه الدول المطلوب منها التسليم، وهذه مشكلة مطروحة أمام القانون الجنائي الدولي، إذ أن هناك من الفقهاء الدوليين من يعتبر جريمة الإرهاب سياسة وهذا ووفقا لقواعد المستقرة في القانون الدولي فإنه لا يجوز تسليم المتهمين في جرائم سياسية.

لكن هناك أيضا من النصوص القانونية والمواثيق الدولية من يلحّ على تسليم الفاعلين في الجرائم الإرهابية الموجهة ضد كل شكل من أشكال النظام السياسي أو السلطة التي تضرّ بالسلامة الجسدية للأشخاص وبحرياتهم وممتلكاتهم دون أن تميز بين دوافع ارتكابها، فهذه المواثيق تعتبر جرائم الإرهاب جرائم رغم دوافعها السياسية. ⁽²²⁾ فالمادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 تنص على "لا تعد من الجرائم السياسية-ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم الآتية: التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، التعدي على أولياء العهد ... " ⁽²³⁾

الفرع الثاني: تطور آليات مكافحة الإرهاب:

1/ في إستراتيجية هيئة الأمم المتحدة:

لأن ظاهرة الإرهاب الدولي عرفت تزايدا ملحوظا وتطورا في الأساليب خاصة بعد تفجيرات 2001/09/11 كان لابد من تطوير سبل مكافحته: فلم يعد تجريم الأعمال الإرهابية كافيا ومع أن هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة قامت بتطوير العديد من الاتفاقيات الدولية لتفعيل الإجراءات الكفيلة بقمع الإرهاب ومحاكمة مرتكبيه، وقد صادقت معظم الدول عليها إلا أنها بقيت في إطار تأمين الضمانات اللازمة لسلامة العمل في العديد من الميادين أبرزها الطيران المدني والملاحة البحرية. ⁽²⁴⁾ ولكن التفعيل المكمل لهذه الأسس التي كرستها الجمعية العامة سيكون من خلال قرارات أصدرها مجلس الأمن من أهمها القرار 1373 الذي عكس التطور الحاصل في محاربة الظاهرة والتي وضعت لها آليات عالمية محددة ضمن المسؤولية العالمية المشتركة.

*قرار مجلس الأمن رقم 1373: وهو القرار الذي صدر بأبعاد شمولية وعالمية في مضمونه: إذا طلب مجلس الأمن في هذا القرار من الدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية من أجل التصدي للأنشطة الإرهابية داخل الدول وفي مناطقها وحول العالم. ⁽²⁵⁾ منها:

تحريم تمويل الإرهاب والقيام فورا بتجميد أية أموال متعلقة بالأشخاص المشتركين في الأعمال الإرهابية. كما دعا إلى عدم توفير الملاذ الآمن أو الدعم أو المساعدة للإرهابيين أما في مجال الربط المعلوماتي فقد دعا القرار إلى تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعات تمارس أعمالا إرهابية أو تخطط لها. بالإضافة إلى التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال واكتشافها واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم للعدالة. كما جرم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفين تلك القوانين للعدالة. ⁽²⁶⁾

وتكمن أهمية هذا القرار في أنه أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب التي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن 15 لرصد تنفيذ القرار وتعزيزت عملية الرصد هذه بعدما أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية لمساعدة اللجنة، ويشرف مجلس الأمن على أعمال اللجنة ويستعرض أنشطتها وبرنامج عملها كل ثلاثة أشهر، علاوة على ذلك يخطر رئيس اللجنة رئيس المجلس لدى تلقيه تقريراً تقدمه دولة عضو عن تنفيذ القرار 1373 وعند ردّ اللجنة عن ذلك التقرير، من هنا تكمن أهمية هذا القرار من متابعة عملية دقيقة من قبل مجلس المن عبر اللجنة ومديريتها التنفيذية.

غير أنّ الواقع الدولي يكشف أنّ الإلزامية التعاون في مجالي الربط المالي والمعلوماتي لم تعط ثمارها خاصة مع تشكيك بعض الدول فيها، وفيما يمكن استغلالها لأهداف استخباراتية في ظل النزاعات الدولية القائمة.⁽²⁷⁾

*لجنة مكافحة الإرهاب والمشاركة في دعم تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية:

بدأت لجنة مكافحة الإرهاب في مارس 2005 وذلك بالقيام بزيارات ميدانية إلى خمس دول أعضاء ومنذ ذلك الوقت تقوم اللجنة بمعدل 6 بعثات إلى سبع كل عام من هذا القبيل، والغاية من تلك الزيارات الميدانية هو القيام بمتابعة تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام قرار مجلس الأمن 1373 وكذلك تقييم مستوى وطبيعة المساعدة التقنية التي قد تحتاجها دولة ما لكي تنفذ القرار.⁽²⁸⁾

و تتضمن الفرق الزائرة التي تقودها المديرية التنفيذية للجنة عادة خبراء من منظمات دولية أو اقليمية مثل: الاتحاد الأوروبي وممثلين عن الهيئات المتخصصة التي بوسعها أن تقدم المساعدة التقنية للدول، وتقوم فرق الخبراء هذه بوضع تقارير تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها بشأن اتخاذ إجراءات في مجالات عديدة مثل: وضع تشريعات لمكافحة الإرهاب ولمنع استخدام الأصول والأموال لأغراض إجرامية...⁽²⁹⁾

إضافة إلى ذلك هناك خمس مجموعات تقنية تعمل أفقياً من خلال مكتب التقييم والمساعدة التقنية لتحديد القضايا والمعايير اللازمة لإجراء التقييمات في ميادينهم الخاصة بالخبرة التقنية، وعلى أساس المعلومات الواردة في تقييمات التنفيذ الأولية أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أول تقرير لها في عام 2008، وهو عبارة عن دراسة استقصائية عالمية عن كيفية تنفيذ القرار 1373 في مختلف أنحاء العالم.⁽³⁰⁾

2/ في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكية:

صرّح الرئيس الأمريكي "جورج بوش" في الذكرى الأولى لهجمات 2011/09/11 في تقريره الذي بعث به إلى الكونغرس عن الإستراتيجية الجديدة للأمن القومي الأمريكي في محاربة الإرهاب ويست يونيت.

هذه الإستراتيجية تستند إلى آليات في تنفيذها تتمثل في :

* إنشاء وزارة الأمن الوطني، وذلك بغرض تعزيز الأمن القومي الأمريكي للحماية من أي اعتداء أو ردعه وفي إطار ترقية دفاعاتها أقرت ما يسمى بقانون وباتريوت 1 و2 الذي سعت من خلالها الحكومة إلى تقييد الحريات المدنية وإلى الحصول على سلطة أوسع في التحري وإلقاء القبض الإستباقي

و الاحتفاظ بقاعدة بيانات الحمض النووي لأي شخص يشتبه به دون توجيه تهمة له وصولاً إلى سحب الجنسية الأمريكية من المواطنين الذين يشتبه في دعمهم لمجموعات إرهابية ثم سجنهم أو ترحيلهم...

* آلية الأمن الوقائي: بدلاً من الردع والاحتواء، وتقوم هذه الآليات على أن تبادر الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ خطوات مبكرة ومفاجئة ضد دول أو جماعات معادية لمنع وقوع أعمال إرهابية مدمرة من جانبه ضد أهداف أمريكية وذلك باستخدام القوة العسكرية.

* إضعاف سيادة الدول: وذلك بممارسة الضغط على الدول التي ترعى الإرهاب أو توفر له ملاذاً آمناً وذلك لإجبارها على تغيير نهجها وإذا اقتضى الأمر تغيير نظام الحكم فيها وحتى لا تشكل تهديداً مستقبلياً لها وقد تم وضع قائمة بالدول المقصودة والتي أطلقت عليها الولايات المتحدة بـ "محور الشر"

* آلية بناء تحالف دولي ضد الإرهاب: ولتحقيق ذلك سعت الولايات المتحدة أي إبرام العديد من الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية مع غيرها من الدول ولعل أبرز القرارات المتخذة القرار 1373 الذي اجتمعت عليه جميع الدول تحت مظلة الأمم المتحدة.

* آلية انتشار مكافحة انتشار الصواريخ وأسلحة الدمار الشامل: وذلك بهدف منع الإرهابيين من الوصول إليها.

* آلية المساعدات الإنسانية ومساعدة من يريد مكافحة الإرهاب: وذلك بتقديم مساعدات لإعادة إعمار البلدان التي تم التدخل فيها من أجل حرمان الإرهابيين من ملاذات آمنة وتقديم العون لمن هو على استعداد لمحاربة الإرهاب.⁽³¹⁾

المطلب الثاني: تداعيات مكافحة الإرهاب على الأمن الدولي والأمن الإنساني :

الفرع الأول: من الأمن الدولي إلى الأمن الإنساني:

1/ مفهوم الأمن الإنساني: طرح هذا المصطلح لأول مرة على أجنحة العلاقات الدولية من خلال تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994، إذ تناول التقرير الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني. ولكن هذا المفهوم بدأ يتبلور قبل ذلك بكثير منذ 1864 تاريخ معاهدة الصليب الأحمر، مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 إلى معاهدات جينيف 1949 إلا أن انه لم يكن له صدى كبير ومؤثر، بل إن هناك من يرد الفكرة إلى "فرانكلين روزفلت" في خطابه 1941 عن الحريات الأربعة وهي حرية التعبير، حرية الاعتقاد التحرر من العوز والتحرر من الخوف.⁽³²⁾

وفي عام 1966 ظهرت نظرية سيكولوجية كندية باسم "الأمن الفردي" ومع بداية السبعينيات بدأت تظهر مجموعة من التقارير لبعض اللجان، كاللجنة المستقلة للتنمية الدولية ... هذه التقارير أكدت على أهمية تحقيق أمن الفرد وركزت على ما يعانيه الأفراد في كافة أنحاء العالم من فقر وتلوث وغياب الأمن الوظيفي في سوق العمل ومن ثم ضرورة دفع الاهتمام نحو مشاكل الأفراد.⁽³³⁾

تقوم مقارنة الأمن الإنساني على تعريف ذي أبعاد متعددة للأمن الإنساني إلى جانب أمن الدول ، لذلك فهي تعنى بالتهديدات غير التقليدية اي غير العسكرية وغير الحكومية ، والمتصلة

بالعوامل الاقتصادية والغذائية والصحية والبيئية إلى جانب تلك المتعلقة بالمخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية

النمو السكاني غير المنظم ..والهدف هو الحد من هذه المخاطر واتخاذ إجراءات وقائية للتخفيف من هشاشة الأوضاع الإنسانية وذلك من خلال تتبع جذور المشاكل والعوامل المؤدية إليها واللجوء إلى الإجراءات العلاجية عند فشل العمل الوقائي.⁽³⁴⁾

وفي تقريره السنوي لإعمال الهيئة بعنوان "نحن البشر" لعام 2000 قدم الأمين العام "كوفي عنان" تصورا مضبوطا لمفهوم الأمن الإنساني قائلا: "يتضمن أمن الإنسان بأوسع معانيه ما هو أكثر بمراحل من إنعدام الصراعات العنيفة، فهو يشمل حقوق الإنسان، الحكم الرشيد وإمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وكفالة إتاحة الفرص والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته، وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع الصراعات، والتحرر من الفاقة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال المقبلة في أن تراث بيئة طبيعية صحية هي اللبنة التي يتكون منها أمن الإنسان وبالتالي الأمن القومي"⁽³⁵⁾

وحسب تقرير لجنة التنمية البشرية لسنة 1994 فإن الوسيلة لتحقيق الأمن الإنساني هي البحث عن تنمية مستدامة تحرر الإنسان من الخوف والحاجة. وقد عدد التقرير أربعة خصائص للأمن الإنساني:

- أنه شامل وعالمي فهو حق لكل إنسان في كل مكان.
- مكوناته متكاملة يتوقف كل واحد منها على الآخر.
- ممكن من خلال الوقاية المبكرة.
- محوره الإنسان وهو يتعلق بنوعية حياة كل الناس في كل مكان.
- وللأمن الإنساني أبعاد منصوص عليها في الحقوق الرئيسية المتشعبة الى مضامين وهي :
- الأمن الصحي الذي تهدده الأمراض والأوبئة. الأمن الغذائي الذي تهدده المجاعة والفقر، الأمن البيئي الذي يتهدده التلوث. الأمن الشخصي الذي تهدده الجريمة والعنف و الأمن السياسي الذي يتهدده القمع. الأمن الاجتماعي الذي يتهدده النزاع الطائفي والصراعات الإثنية.⁽³⁶⁾
- 2/ التحول في مفهوم الأمن (من أمن الدول إلى أمن الفرد):

ارتبط مفهوم الأمن تاريخيا بمبدأ الحفاظ على السلم الداخلي والخارجي للدول ذلك من خلال تأمين الحماية للمواطن من الاعتداءات و السرقات، إضافة الى تأمين الحدود الوطنية من أي اعتداء خارجي. وكان الحفاظ على الأمن الدولي أهم مقصد قامت لأجله هيئة الأمم المتحدة، وكانت مضامينه عسكرية بحتة⁽³⁷⁾

لكن التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وما أفرزته ظاهرة العولمة والتقدم هائل في شبكة النقل والاتصالات، فإن التهديدات لم تعد عسكرية تقليدية، بل ظهرت قائمة جديدة من التهديدات تتجاوز قدرة أية دولة منفردة على مراقبتها ومواجهتها منها

التحديات الإرهابية التي أصبحت خاصية مميزة لحروب مابعد الحرب الباردة، إذ أنها أصبحت الأسلوب المعتمد بين المجموعات والأطراف المتنازعة، وقد أدى ذلك إلى تغيير في الأطروحات الأمنية ونطاق دراستها، إذ خرجت من المفهوم التقليدي الذي يربط الأمن بالتسلح والردود العسكرية أي باستخدام القوة إلى مفهوم جديد وهو الأمن الإنساني.⁽³⁸⁾

إن التحول في مفهوم الأمن يعد نتيجة منطقية لتغير المشهد الدولي بشكل نوعي، هذه المقاربة الجديدة أصبحت تركز على أمن الفرد بدل الدولة باعتبار أن حماية الفرد هي الغاية الأساسية التي قامت لأجلها الدولة، لذلك فإن القوة العسكرية لا تصلح كأداة لمواجهة تلك الأنماط الجديدة من مصادر التهديد، وقد عبرت اللجنة المكلفة بإدارة شؤون المجتمع العالمي التابعة إلى هيئة الأمم المتحدة عن هذا التحول بالقول: "إن مفهوم أمن البشرية يسلم بأن الأمن العالمي يتجاوز الحدود والنخب الحاكمة ومصالح الدولة الحصرية ليشمل حماية البشر وهو لا يستبعد التهديدات العسكرية من الاهتمامات الأمنية بل يقترح بدلا لذلك تعريفا أوسع للتهديدات في ضوء الشواغل الإنسانية الملحة لما بعد الحرب الباردة".⁽³⁹⁾

وللأمن الإنساني أبعاد منصوص عليها في الحقوق الرئيسية المتشعبة إلى مضامين وهي: الأمن الصحي الذي تهدده الأمراض والأوبئة، والأمن الغذائي الذي تهدده المجاعة والفقر، الأمن البيئي الذي يتهدها التلوث، الأمن الشخصي الذي تهدده الجريمة والعنف، الأمن السياسي الذي يتهده القمع والأمن الاجتماعي الذي يتهده النزاع الطائفي والصراعات الإثنية⁽⁴⁰⁾.

ولذلك فإن الأمن الإنساني يمتد إلى مستويات ثلاث: المستوى الفردي: ويسمى بالأمن الشخصي والغرض منه هو الحد من الصلاحيات الممنوحة للسلطات العامة في الدولة وتدخلها في الحريات الأساسية للفرد وتوفير الحماية له من أية إجراءات تعسفية أو عشوائية تتخذ ضده ولانعكس عدالة القضاء.

المستوى الاجتماعي: ويتعلق بالأمن على مستوى المحيط الاجتماعي وهو مفهوم لا زال يلقى رفضا

المستوى الدولي: هو الذي ينسحب على أشخاص المجتمع الدولي من دول وكيانات سياسية أو بما يسمى بالحق الجماعي.

إن هذه المستويات الثلاث تقابلها قيم مهددة، فعلى مستوى الأمن الفردي نجد القيم المهددة هي البقاء والرفاه. أما المستوى الثاني فالقيم المهددة هي الهوية، أما المستوى الثالث فقيمة السيادة هي المهددة⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب تهديد للأمن الإنساني:

لاشك أن الحرب على الإرهاب المعلنة بعد 2001/09/11 كان لها تداعياتها على الأمن الإنساني في مختلف أبعاده وفي مناطق عدة من العالم. لقد أصبح حق الإنسان في الأمن بأبعاده المختلفة (الشخصية والسياسية والاقتصادية...) ضحية لهذه الحرب أمام عدم توفر مرجعية قانونية دولية لتعريف مصطلح الإرهاب. إن هذا الغموض في تعريفه منح للدولة مزيدا من الصلاحيات لقمع كل

شيء يهدد استقرارها وسيادتها على مواطنيها ويمكننا ملاحظة ذلك من خلال القرار الأممي 1373. ولعل من مظاهر تهديد الأمن الإنساني بحجة مكافحة الإرهاب ما يلي:

على مستوى الأمن الشخصي: العديد من الإجراءات التي اتخذتها العديد من الدول الديمقراطية وعلى رأسها الو.م.أ كان فيها انتهاك صارخ لهذا الحق على الرغم من أنها أكبر دولة تدعي الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ويكفي أن نذكر قانون باتريوت 1 و 2 وسجون الاعتقال في غوانتانمو وأبو غريب ... واستخدام الأدلة السرية ضد المعتقلين وأنواع التعذيب والتنكيل والاهانة والقتل .. كما نحت الدول الأوروبية نحوها ويكفي أن نذكر قوانين الهجرة التي وضعها والتي أثارت البغض ضد الأجانب وجعلتهم في موضع المشتباه بهم⁽⁴²⁾

*على مستوى الأمن السياسي: فالحملات على الخصوم السياسيين وسجنهم دون محاكمة وتهديد للأمن السياسي، وقد نشرت منظمة "هيومن رايتس" تقريراً وضعت له عنواناً فرعياً هو "القمع باسم محاربة الإرهاب رصدت فيه ردود الفعل للعديد من الدول بعد أحداث سبتمبر أهتمتها فيه باستغلال هذه الأحداث لتبرير انتهاكاتها لحقوق الإنسان وأهمها الأمن الإنساني في أبعاده المختلفة".⁽⁴²⁾

*على مستوى الأمن الاقتصادي: أنعشت الحرب على الإرهاب السباق نحو التسليح، وقد رصدت العديد من الدول لذلك ميزانية ضخمة، مستغلة أحسن الموارد البشرية والطاقت التكنولوجية مسببة استنزافاً مريعاً لموارد مالية وبشرية وثروات مشكلة عقبة في طريق تحقيق تنمية مستدامة، لأنه كان من الممكن توجيه كل تلك الإمكانيات في مكافحة الفقر والتخلف..⁽⁴³⁾

لقد عبر الرئيس الأمريكي "زنهاور" في نهاية ولايته عن هذا التأثير قائلاً: "إن كل مدفع يصنع وكل سفينة تدشن، وكل صاروخ يطلق يمثل في التحليل النهائي سرقة من أولئك الذين يعانون الجوع ولا يطعمون، والذين يعانون البرد ولا يكتسون".⁽⁴⁴⁾

*الأمن البيئي: كمثال عن ذلك تم استخدام رؤوس حربية مصنوعة من اليورانيوم المستنفذ في حرب الخليج من قبل التحالف بقيادة الو.م.أ. هذه الرؤوس تبعث إشعاعات ذرية حال اصطدامها ملوثة التربة والماء والهواء، إضافة إلى تلويث المصادر الزراعية والحيوانية، مما يسبب مع مرور الزمن انتشار الأمراض السرطانية المميتة.⁽⁴⁵⁾

*الأمن الغذائي: كمثال عن ذلك أوردت الأمم المتحدة في تقاريرها الرسمية ما يدل على انتهاك الأمن الغذائي لأطفال العراق، إذ يتوفى شهرياً 4500 طفل بسبب النقص الحاد في الغذاء والدواء والماء النقي نتيجة للعقوبات المفروضة عليه..

*الأمن الصحي: كما أوردت نفس التقارير ظهور العديد من الأمراض التي تم القضاء عليها منذ سنوات بعيدة مثل: الكوليرا، الجرب، شلل الأطفال، التهاب الكبد الفيروسي..⁽⁴⁶⁾

خاتمة:

يبدو لنا أخيراً أنّ تحقيق مقاربة الأمن الإنساني التي ترتبط بأبعاد متنوعة متكاملة، والتي تقوم كذلك على فكرة تحقيق تنمية مستدامة أضحت التوجه الجديد الذي هيمن على الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة كبديل لمقاربة تقليدية قامت على فكرة الحفاظ على أمن الدول. ولكن هذه المقاربة

الجديدة التي ظهرت كاستجابة لتحديات طارئة منها الأعمال الإرهابية أصبحت بدورها مهددة بسبب الحرب المعلنة على الإرهاب. إذ أصبح هناك تصادم حاد بين أساليب مجابهة الظاهرة وبين حماية الأمن الإنساني. هذه الحرب أحدثت انقلاباً في مفهوم الأمن العالمي الذي لم يعد مهتماً بالأفكار التي كان مقدراً لها أن تلعب دوراً في صنع النظام العالمي الجديد، بل باستخدام القوة المسلحة التي اتخذت في مواجهة الإرهاب هدفاً لها. الأمر الذي يستدعي مراجعة ضرورية ومعادلة متوازنة وفعالة للتوفيق بين ضرورات حماية الأمن الوطني في مواجهة الخطر الإرهابي وبين مقتضيات الأمن الإنساني بحيث يتم فيها ضبط تعريف موحد للإرهاب لتمييزه عن أنماط العنف الأخرى.

الهوامش:

-
- (1) جاك فونتال، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي، مرجع سابق، ص 371.
 - (2) محمد قيراط، سبع سنوات من الحرب على الإرهاب، البيان، العدد 10353 أكتوبر 2008، ص 01.
 - (3) حسين محمد البوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 55.
 - (4) سبع زيان، الإرهاب الدولي، "تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس 2005، ص 31.
 - (5) المرجع نفسه، ص 35.
 - (6) موسوعة العولمة والقانون الدولي، بيروت، لبنان، ط 1، 2013، ص 222.
 - (7) جاك فونتال، مرجع سابق، ص 222.
 - (8) جاك فونتال، المرجع نفسه، ص 77.
 - (9) رودريكاليت أبي خليل، المرجع السابق، ص 224.
 - (10) علي محمد جعفر، السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 2013، ص 35، 36.
 - (11) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 48.
 - (12) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 41.
 - (13) عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 10.
 - (14) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 1979، ص 223.
 - (15) المرجع نفسه، ص 296.
 - (16) بوتفليقة يستعدي الشعب ويحذر من الأهمية الإرهابية، العدد 1337، الخميس 2002/09/12، ص 03.
 - (17) محمد سعيد الدقاق، عدم الارتفاع بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 20.

- (18) أحمد شتا، المسؤولية الدولية للعراق في انتهاك القانون الدولي (كتاب ندوة للعدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي المعاصر)، القاهرة، مصر، 1991، ص 434.
- (19) أحمد محمد رفعت، مقدمات لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر 1985، ص 103.
- (20) همسي رضا، المسؤولية، دار القافلة لطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، 1999، ص 11.
- (21) المرجع نفسه، ص 103.
- (22) محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي (دراسة قانونية مقارنة على المستويين الدولي والوطني)، المكتبة لأنجلو مصرية، 1993، ص 646.
- (23) عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ص 73.
- (24) رودريك إلياس أبو خليل، المرجع السابق، ص 224.
- (25) رودريك إلياس أبو خليل، المرجع السابق، ص 228.
- (26) S/RES/1973/nations unies 28 septembre 2001.
- (27) رودريك إلياس أبو خليل، المرجع السابق، ص 228، 229.
- (28) www.un.org/sc/ctc.
- (29) Ibid.
- (30) رودريك إلياس أبو خليل، المرجع السابق، ص 230.
- (31) وزارة الخارجية الأمريكية مكتب برامج الإعلام الخارجي استراتيجية الأمن القومي الولايات المتحدة الأمريكية .
غوجل: المواقع <http://usi.hfh.state.gov/arabic/tr/1015hdsec.htm> P8/08820hcro.ft.htm
- (32) undp :human development :report1994 new dimonsion humn security <http://hdr.undp.org>.
- (33) محمد عبدالعزيز أبو سحيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1978، ص 529، ص 538.
- (34) عاصم خليل ،الأمن حاجة إنسانية أم شأن دولة ،جامعة بيرزيت،فلسطين، 2008.2008 ص 04.
- (35) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 200، نحن البشر: www.un.org
- (37) عادل زغار ،برنامج البحث عن الأمن المجتمعي ،إعادة صياغة مفهوم الأمن، <http://www.geo.cites.com>.
- (38) المرجع نفسه
- (39) نص تقرير إدارة شؤون المجتمع العالمي التابعة لهيئة الأمم المتحدة ،سلسلة جيران في عالم واحد،مراجعة عبد السلام رضوان، الكويت، سبتمبر، ص 98.
- (40) الملتقى العالمي حول الأمن الدولي الإنساني من منظور القانون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص 31، ص 32.
- (41) عادل زغار ،المرجع السابق
- (42) قنوفي وسيلة، حق الإنسان في الأمن بيم مقارنة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 20016.20017 ص 58.

(43) المرجع نفسه. ص 291

(44) انظر: جاك فونتال، مرجع سابق. ص 476

تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1990، ص 399
عبد الأمير الأنباري، تأثير عقوبات الأمم المتحدة في التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، سنة 2000 ص 57
(45) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ط 3، سنة 2004 ص 244.